

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٥٤

بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٤٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق
٣٠ من يونيو ٢٠٢٤م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١٧ من ذي الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ من يونيو ٢٠٢٤م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية